بوجه شرعي فهل له ذلك **الجواب** نعم وان وكل رجلا بتقاضي
كل دينه له او وكله بكل حق بالخصومة في كل حق له على الناس
او وكله بطلب كل حق له في مصر كذا تصرف الوكالة الى القايم
والحادث استحسانا والقياس ان ينصرف التوكيل الى القايم
يوم التوكيل ولا ينصرف الى الحادث بعد التوكيل لان التوكيل
حصل بقبض دين مضاف اليه يوم التوكيل حيث قال وكلتك
بقبض كل دين لي وكلتك بالخصومة بكل حق لي في مصر كذا
والدين الذي يضاف الى الموكل والحق الذي يضاف اليه في حق
التوكيل القايم وقتا للتوكيل دون الحادث بعده الا انهم
ذكروا هذا القياس واد خلوا الحادث بعد التوكيل بالعرف
فان العرف فيما بين الناس ان من اراد سفرا يوكل غيره بقبض
ديونه او بقبض حقوقه على الناس ويريد بذلك التوكيل بالقايم
والحادث جميعا حتى لا يضيع شيء من حقوقه فلما كان العرف
صرفنا الوكالة الى الكل وهذا نظير من وكل انسانا بقبض
غلاته كان وكيلا بالواجب وبما يحدث وانصرفت الوكالة
الى الكل لما كان العرف فان الناس في عدتهم يريدون بهذا
التوكيل القايم والحادث حتى لا يحتاجون الى تجديد الوكالة
في كل زمان ولا يقعون في الحرج ذخيرة من الفصل الثاني في
تعليق الوكالة بالشرط وقد ذكر الكازروني نقلا عن الطرسي
سؤالا صورته عن انسان وكل اخر في جميع اموره هل يملك
ان يقبض لحادث للموكل ام لا فاجاب يملك ذلك ثم نقل عبارة
الذخيرة باختصار ثم نقل عنها ولو وكله بقبض دين له على فلان

ذكر

ذكر في الزيادات انه ينصرف الى القايم لا الى الحادث قياسا
واستحسانا وذكر الهمام الزاهدي خواهرزاده اذا وكله بقبض
كل حق له قبل فلان انه يتناول القايم والحادث جميعا وانا اليه نأخذ
الحادث اذا وكله بقبض كل دين له على فلان اه وتمام هذه العبارة
ايضا في الذخيرة من الفصل المزبور **مسئلة** في الوكيل العام
هل يملك التبرع **الجواب** لا يملك التبرع كما في البزازية رجل
قال لغيره انت وكيلي في قبض هذا الدين يصير وكيلا في حفظ
المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال انت وكيلي بكل قليل وكثير
وكذا لو قال انت وكيلي في كل شيء جايز امرك فيه فيصير وكيلا
في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة
واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك
ذلك لا طلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك الا ان دل
دليل سابق الكلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكر
الناطفي ان قال انت وكيلي في كل شيء جايز صنعك روي
عن محمد انه وكيل في المعاوضات والاجارات والاعتاق و
الهبات وعن ابي حنيفة انه وكيل في المعاوضات لا في الهبات
والاعتاق قال وعليه الفتوى وهذا قريب مما اختاره ابو
الليث وفي فتاوي ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع
اموري واقمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال
وكلتك في جميع اموري التي يجوز لي فيها التوكيل كانت الوكالة
عامة فتناول البياعات والاكحة وفي الوجه الاول اذا لم
تكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا ليس له صناعة
معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)